أنظمة المزايا الضريبية المخصصة في قانون ترقية الاستثمار الجديد رقم 16-09

Les systèmes d'avantages fiscaux prévus dans la nouvelle loi n ° 16-09 sur la promotion de l'investissement

تاريخ إرسال المقال : 2018/05/12 تاريخ قبول المقال للنشر : 2018/06/13

د. بن السيحمو محمد المهدي / جامعة أحمد دراية - أدرار
ط.د. عبد الوافي عبد الجبار/ جامعة أحمد دراية - أدرار

ملخص :

تلعب سياسة التحفيز الضريبي دورا مهما في تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية، باعتبارها أداة من أدوات السياسة الاستثمارية للدولة، فالتفكير في إيجاد حلول للنهوض والارتقاء بالاقتصاد الوطني وتحسين المستوى المعيشي جعل الدولة تلجأ إلى هذه السياسة الإغرائية، لذا نجد قانون 16-09 ، المتعلق بترقية الاستثمار يمنح جملة من الحوافز الجمركية والجبائية، والتي تعتبر من المزايا الجاذبة للاستثمار وتتمثل هذه الحوافز في إعفاءات من الحقوق الجمركية والرسوم والضرائب على المواد التي تدخل في إنجاز المشروع، ومن الحقوق والرسوم الواجب دفعها على المقتنيات العقارية والإجراءات التأسيسية للشركة، وكذلك إعفاءات من الضرائب والرسوم والحقوق الجمركية المستحقة على منتجات المشروع، في مرحلة الاستغلال لمدة زمنية 10 سنوات، لاسيما إذا كانت معدّة للتصدير وهو ما يخدم الاقتصاد الوطني.

الكلمات المفتاحية : المزايا الضريبية ، قانون الاستثمار 16-09 ، الحوافز الجمركية والجبائية، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، اتفاقية الاستثمار .

Résumé :

La politique de motivation fiscales joue un rôle important pour encourager l'investissement national et international elle est considérée comme l'un des outils de la politique d'investissement de l'Etat de se fait la recherche de solutions pour révolutionner et développer l'économie nationale, et l'amélioration du niveau de vie des citoyens a conduit l'Etat Algérien à adopter ce modèle de politique attractive.

Par conséquence on trouve la loi n° 16-09 relative au promotion de l'investissement qui contient une série de motivations douanières et fiscales considérées comme facteurs attractifs pour l'investissement, parmi les quelles on cite des franchises sur les droit de dédouanement, les tâxtes, et les impôts sur les produits qui rentrent dans la réalisation des projets des franchises sur les droit et textes imposée aux acquisitions de biens et aux démarches de constitution de la société on cite aussi des exonérations sur les droit de douane, les tâxes et les impôts

sur les produits des projet au cours des travaux pendant une période de dix ans (10ans) surtout si ces dernier sont destinés à l'exportation, ce qui contribue aux développement de l'économie nationale.

Mots clés: avantages fiscaux, loi n ° 16-09 sur les investissements, incitations douanières et pénales, agence nationale pour le développement des investissements, accord sur les investissements.

مقدمة :

إنّ المستثمر الراغب في إقامة مشاريع استثمارية وقبل إنجازه للمشروع، لا يمكن له الاستفادة من المزايا المقررة في ظل أحكام قانون ترقية الاستثمار الحالي إلا إذا كان حاملا لوثيقة التسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[1] ، والتي تمنح له الحق في الحصول على كل الامتيازات ولكن بالمقابل عليه احترام آجال إنجاز مشروعه الذي يجب أن يسجل في وثيقة التسجيل .

صدر قانون رقم 16 - 09 [2] الذي يتعلق بترقية الاستثمار بحيث سنحاول في هذا المقال التعرض لأهم ما جاء به بخصوص التسهيلات و المزايا الممنوحة لجلب و تشجيع الاستثمارات.

تكمن الأهمية العلمية للبحث في هذا الموضوع، في إلقاء الضوء على القوانين التي منحت امتيازات جبائية للمستثمرين، والتي يسعى من خلالها المشرع تحقيق تنمية شاملة تعود بالنفع على الخزينة العامة، وذلك بهدف إثراء المجال العلمي ونشر الوعي إلى أهمية سياسة التحفيز الضريبي وسبل تفعيلها من أجل استقطاب رؤوس الأموال، خاصة وأنّ الدولة الجزائرية بحاجة إلى موارد مالية إضافية على غرار قطاع المحروقات الذي عرف انهيار رهيب في أسعار النفط .

الإشكالية : من هذا المنطلق نتساءل عن : **مدى مساهمة سياسة التحفيز الضريبي المقررة في قانون ترقية الاستثمار الجديد في تفعيل العملية الاستثمارية في الجزائر؟**

للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا لتقسيم بحثنا إلى ثلاثة مباحث قد ميز المشرع الجزائري في قانون 09 - 16 المتعلق بترقية الاستثمار بين ثلاثة مستويات من الامتيازات، بحيث سنحاول التطرق إلى مضمون كل واحدة منها، ويتعلق الأمر بالمزايا المشتركة للاستثمارات المؤهلة (المبحث الاول)، ثم مزايا إضافية لفائدة الأنشطة المتميزة و/أو التي تخلق فرص عمل (المبحث الثاني) وأخيرا إلى المزايا الاستثنائية ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني (المبحث الثالث).

المبحث الأول : المزايا المشتركة للاستثمارات المؤهلة

يقصد بالمزايا المشتركة للاستثمارات المؤهلة تلك الحوافز الجبائية والضريبية التي تمنحها الدولة للمستثمر سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص، وطني أو أجنبي يباشر نشاط اقتصادي حسب تموقع الجغرافي للمشروع أو بالأحرى تمثل الحدّ الأدنى من التدابير التشجيعية التي يمكن أن تمنح للمستثمرين من أجل الاستثمار في الجزائر[3] ، ولهذا حرص المشرع الجزائري على تحديد الموقع الجغرافي لذلك النشاط نظرا لأهميته في تشجيع عملية الاستثمار، حيث قسم إقليم الدولة إلى مناطق تختلف حسب درجة تنميتها وتجهيزها

بالهياكل القاعدية حيث منح تسهيلات ومزايا للمشاريع الاستثمارية المنجزة في الشمال (المطلب الأول) ولكنه أولى عناية خاصة للاستثمارات المنجزة في الجنوب والهضاب العليا والمناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة (المطلب الثاني).

المطلب الأول : المشاريع المنجزة في الشمال

إلى جانب الحوافز الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، تستفيد الاستثمارات المحددة في المادة 02 من قانون ترقية الاستثمار الجديد من المزايا بعنوان مرحلة الانجاز الفرع الاول ومرحلة الاستغلال الفرع الثاني.

الفرع الأول : مرحلة الإنجاز

يقصد بمرحلة انجاز الاستثمار فترة تأسيس الشركة أو المؤسسة الاستثمارية [4] ، وتستفيد الاستثمارات المذكورة في المادة 02 السابقة ذكرها على الم ا زيا التالية [5] :

- الإعفاء من الحقوق الجمركية، فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

- الإعفاء من دفع الرسم على القيمة المضافة، فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.

- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لانجاز المشاريع الاستثمارية، وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح.

- تخفيض بنسبة 95 % من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة انجاز الاستثمار.

- الإعفاء لمدة 10 سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، ابتداءا من تاريخ الاقتناء.

- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في راس المال.

الفرع الثاني : مرحلة الاستغلال

يقصد بمرحلة الاستغلال تلك الفترة التي يقوم من خلالها المستثمر باستغلال وتشغيل مشروعه الاستثماري، ويكون ذلك عن طريق إنتاج السلع الموجهة للتسويق أو تقديم خدمات مفوترة من خلال استثمار تم خلاله الاقتناء الجزئي أو الكلي لوسائل الإنتاج الواردة في قائمة السلع والخدمات الضرورية لممارسة النشاط المصرح به. لمدة 3 سنوات، بعد معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال التي تعده المصالح الجبائية بطلب :من المستثمر وتتمثل هذه المزايا في[6]:

-الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات(IBS)

-الإعفاء من الرسم على النشاط المهني(TAP)

-تخفيض بنسبة 75 %من مبلغ الإتاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح

أملاك الدولة.

المطلب الثاني : الاستثمارات المنجزة في الجنوب والهضاب العليا والمناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة

بعد استقراء نص المادة 13 من القانون 09-16 تستفيد الاستثمارات المنجزة في المناطق الجنوب والهضاب العليا وكذا المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة من امتيازات عديدة، وتختلف هذه الإمتيازات بحسب ما إذا كان المشروع الاستثماري في مرحلة الانجاز (الفرع الأول) أو في مرحلة الاستغلال (الفرع الثاني).

الفرع الأول : مرحلة الانجاز

تستفيد الاستثمارات في هذه المرحلة من[7] :

- كل المزايا المذكورة على الاستثمارات المنجزة في الشمال والمتعلقة بفترة الانجاز.
- التكفل الكلي أو الجزئي من طرف الدولة بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لانجاز الاستثمار، وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة.
- التخفيض من مبلغ الإتاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة، بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل انجاز مشاريع استثمارية:

أ- بالدينار الرمزي للمتر المربع م 2 خلال فترة عشر (10) سنوات، وترفع بعد هذه الفترة إلى 50%من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا، وكذا المناطق الأخرى التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة.

ب- بالدينار الرمزي للمتر المربع م 2 لفترة خمس عشرة (15) سنة، وترفع بعد هذه الفترة إلى 50%من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في ولايات الجنوب الكبير.

- التكفل بنسبة % 25 من تكلفة إنجاز الهياكل القاعدية المستقبلية لمشاريع الاستثمار في المناطق المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 13 من قانون 09-16لمتعلق بترقية الاستثمار، وهو إمتياز جديد أضافه المشرع الجزائري بموجب قانون المالية لسنة 2017 [8] .

الفرع الثاني : مرحلة الاستغلال

لمدة 10 سنوات ابتداءا من تاريخ الشروع في مرحلة الاستغلال التي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر :

- إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
- إعفاء من الرسم على النشاط المهني
- تخفيض بنسبة % 50 من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.

ما ينبغي الإشارة إليه أنّ الامتيازات المشتركة تمنح بصفة آلية دون المرور على المجلس الوطني لتطوير الاستثمار، وفي حالة عدم إمكانية تطبيق قاعدة الآلية يحدد القانون 09-16 على إلزامية وجوب الدراسة واتخاذ القرار من مجلس الاستثمار لمنح هذه الامتيازات للمشاريع

التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسة ملايير دينار 5.000.000.000 دج[9] .

من خلال كل ما سبق نستنتج أن المشرع الج ا زئري قد أحسن في توضيح الاستثمارات المنجزة في كل من ولايات الشمال، الجنوب، والهضاب العليا، حيث منح لها مزايا، كما أضاف أيضا المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة ضمن المزايا المشتركة للاستثمارات المؤهلة، بعدما كانت في قوانين الاستثمار السابقة من النظام الاستثنائي.

الهدف من هذا التقسيم هو تحقيق عدالة إقليمية وتنمية وطنية، والقضاء على الفوارق الجهوية التي تعتبر موضوع الحال في كل البلدان خاصة المتخلفة منها، كما تسمح أيضا بخلق مناصب شغل جديدة [10] ، وفك العزلة وكذا تلبية حاجات الأف ا رد، كما تساهم أيضا في تدعيم الاقتصاد .الوطني[11] .

المبحث الثاني : مزايا إضافية لفائدة الأنشطة المتميزة و/أو التي تخلق فرص عمل

تشمل المزايا الإضافية على تحفيزات جبائية ومالية التي يمكن أن تمنح للمشاريع الاستثمارية، وتكون على نوعين سواء لفائدة الأنشطة المتميزة (المطلب الأول) أو للمشاريع التي تخلق فرص عمل (المطلب الثاني).

المطلب الأول : مشاريع لفائدة الأنشطة المتميزة

يتعلق الأمر في هذا المقام بالتحفيزات الجبائية والمالية الخاصة المقررة من طرف الأنظمة المعمول بها لصالح النشاطات السياحية والصناعية والفلاحية.

تجدر الإشارة إلى أنّ هذه المزايا لا يمكن جمعها مع تلك المنصوص عليها في منظومة قانون ترقية الاستثمار، وفي هذه الحالة يتم تطبيق التحفيز الأكثر تشجيع [12].

على هذا الأساس ت ا زيد الاهتمام بشكل كبير بالاستثمارات من طرف الدول النامية ومن بينها الج ا زئر منذ أوائل الثمانينات نتيجة ت ا رجع القروض الأجنبية المقدمة إليها وتزايدة أزمة المديونية الخارجية، وانخفاض أسعار النفط، حيث اتجهت معظم الدول إلى فتح المجال أمام هذه الاستثمارات كبديل عن هذه القروض الأجنبية التي أثبتت عدم فعاليتها نظرا للنتائج السلبية المترتبة عنها، وكذا بالنظر لما تحققه هذه الاستثمارات من فوائد للدول النامية التي أصبحت بحاجة ماسة إليها باعتبارها أحد الآليات الأساسية لتحقيق الإصلاح والنموالاقتصادي .[13]ليس فقط بما توفره من رؤوس أموال ضخمة، بل أيضا بما تحققه من فوائد في مجال التشغيل والإنتاج، من خلال رفع معدلات النمو، خلق فرص عمل، نقل التكنولوجيا الحديثة، تحفيز النشاط التصديري ودعم القدرة التنافسية ... إلى غير ذلك من الفوائد التي تعود على هذه الدو هذا ما يعني ضرورة استخدام جميع الوسائل والسياسات المتاحة التي تساعد على تحقيق مردودية تمكن المستثمر من إنتاج عائد مالي وفير، ويظهر ذلك من خلال الحوافز والم ا زيا المستخدمة من طرف الدول المضيفة لجذب المستثمرين أجانب كانوا أو محليين[14].

المطلب الثاني : مشاريع لخلق فرص عمل

هذا النوع من المزايا الإضافية تخص المشاريع التي تخلق أكثر من 100 منصب شغل دائم، والمنجزة خارج المناطق التي تستدعي التنمية، وتستفيد هذه المشاريع من مدّة إعفاء جبائي من ثلاثة (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات.

أمّا عن كيفيات وشروط [15] منح المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات التي تستحدث أكثر من 100 منصب شغل حددها المرسوم التنفيذي105-17 المؤرخ في5 مارس 2017 ، وينص على رفع مدة المزيا بعنوان مرحلة الاستغلال من إعفاءات ضريبية على أرباح الشركات إلى مدّة 5 سنوات والإعفاء من الرسم على النشاط المهني، والتخفيض ب% 50 على قيمة الإتاوة الايجارية السنوية المحددة من طرف أملاك الدولة.

أما بالنسبة للمؤسسات التي تنشئ 100 منصب شغل أو أقل حددت هذه المدّة بثلاثة 3 سنوات.

كما يوضح المرسوم التنفيذي 105-17 أن رفع مدّة المزايا إلى خمس (5) سنوات بالنسبة للاستثمارات المنشئة لأكثر من 100 منصب شغل يكون خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار حتى نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال على الأكثر، ويمنح هذا الإعفاء على أساس محضر معاينة الدخول في الاستغلال تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر.

من جهة أخرى تفيد المادة 8 من المرسوم التنفيذي17 - 105 بأن احتفاظ المستثمر بالاستفادة من الإعفاءات لمدة 5 سنوات مرتبط بمحافظته على عدد مناصب الشغل المطلوبة على الأقل طوال مدة الإعفاء[61] .

أحسن ما فعل المشرع الجزائري بخصوص تبيان مضمون المزايا الإضافية لفائدة النشاطات المتميزة أو التي تخلق فرص عمل، والتي وضحها باستحداث قانون 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار والتي جاءت في المستوى الثاني من الامتيازات الجبائية المخصصة للاستثمار، والشيء الملاحظ في هذا النوع من المزايا أنّ المشرع أدرجها في قوانين الاستثمار المتعلقة بتطوير الاستثمار السابقة إلاّ أنها وردت بشكل غامض.

المبحث الثالث : المزايا الاستثنائية ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني

وصف المشرع الجزائري الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني فيما يلي :الاستثمارات المحافظة على البيئة وعلى الموارد الطبيعية، وكذلك المدخرة للطاقة، بالإضافة إلى الاستثمارات المحققة للتنمية المستدامة [17] ، حيث نص المشرع على عدة مزايا خاصة بهذه الاستثمارات في المادة 17 من القانون 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار، ولكي يستفيد المستثمر من هذه المزايا يجب عليه أن يقوم بإبرام اتفاقية الاستثمار (المطلب الأول) ثم سنتطرق إلى مضمون المزايا الاستثنائية ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني (المطلب الثاني).

المطلب الأول : إبرام اتفاقية الاستثمار وشروط صحتها

تنص المادة 12 في فقرتها الثانية من الأمر 08-06 على ما يلي " :يترتب عن الاستثمارات المذكورة في المادة 10 فقرة 2 من الأمر 01- 03 ، إبرام اتفاقية متفاوض عليها وفقا للشروط[81].

هذه الاتفاقية تكون بين المستثمر والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار.

الفرع الأول : إبرام اتفاقية الاستثمار

تبرم اتفاقية الاستثمار بين المستثمر والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي تتصرف باسم الدولة بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار، ولا تكون الاتفاقية سارية المفعول إلا بعد نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وتوجد عدة أمثلة عن هذه الاتفاقيات أهمها:

- اتفاقية الاستثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار واتصالات الجزائر للهاتف النقال موبيليس، وبعد حصول المستثمر على رخصة من قبل سلطة ضبط المواصلات السلكية واللاسلكية، وهذه الرخصة تسمح له بانجاز مشروعه الاستثماري ويستفيد في هذا الصدد من النظام الاستثنائي في الاتفاقية، بحيث تم التفاوض على هذه الأخيرة، ومن ثم وافق المجلس الوطني للاستثمار على محتوى هذه الاتفاقية، ج.ر.ج.ج عدد7 ، الصادر بتاريخ 22 جانفي2007 [19].
- اتفاقية الاستثمار الموّقعة بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (Andi) القائمة لحساب الدولة الجزائرية والشركة الجزائرية للاسمنت (Acc) حيث اعتبر المشروع الاستثماري للشركة ذو أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني من النظام الاستثنائي وذلك بموجب الاتفاقية استنادا إلى قرارات المجلس الوطني للاستثمار، ج.ر.ج.ج عدد72 ، الصادر في13 نوفمبر2003 [20] .
- اتفاقية الاستثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وشركة الدار الدولية سيدار حيث طلبت هذه الأخيرة الاستفادة من النظام الاستثنائي[12] ، ونظرا لأهمية المشروع وفائدته بالنسبة للاقتصاد الوطني، أصدر المجلس الوطني للاستثمار قرارا أول في16 جوان 2003 يقضي ، بقابلية المشروع للاستفادة من نظام الاتفاقية، بعد ذلك أصدر قرار آخر في 15 أوت 2004 ويتضمن الموافقة على الاتفاقية، ج.ر.ج.ج عدد7 ، الصادر بتاريخ 28 جانفي2007 .
- اتفاقية الاستثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والشركة الوطنية للاتصالات المنتقلة (ATM) حيث طلبت هذه الأخيرة الاستفادة من ميا النظام الاستثنائي[22] 119 .
- اتفاقية الاستثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وشركة أقواس دو سكيكدة (ADS) .ج.ر.ج.ج عدد7 ، الصادر في 28 جانفي2007[23] .
- اتفاقية الاستثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وشركة كهرما (Kahrama) .ج.ر.ج.ج ، عدد7 ، الصادر في 28 جانفي2007 [24] .

الفرع الثاني : شروط اتفاقية الاستثمار

لصحة إبرام اتفاقية الاستثمار لابد من ضرورة توفر شروط شكلية (اولا)، وأخرى موضوعية (ثانيا).

أولا : الشروط الشكلية

تعتبر الاتفاقية عقد دولي تخضع لأحكام القانون الدولي الخاص، وتبرم الاتفاقية بين المستثمر من جهة والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار .(ANDI) من جهة أخرى ، وذلك بعد عرض مشروع الاستثمار وأخذ الموافقة من المجلس الوطني (CNI) [52].

حيث يتم التفاوض حول شروط وكيفيات الاستثمار في الجزائر، وكذا المزايا الجبائية التي تمنحها الوكالة والتي يستفيد منها المستثمر إذا كان مستثمرا أجنبيا، كما يمكن أن تتناول هذه الاتفاقية تحديد القانون الواجب التطبيق في حالة نشوب نزاع.

ثانيا : الشروط الموضوعية

إنّ المشاريع الاستثمارية التي تكون محل موضوع اتفاقية الاستثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمستثمر هي تلك الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني، وعلى الحكومة أن تقوم بتحديد المشاريع التي تمثل أهمية الاقتصاد الوطني في العناصر التالية [26]:

- حجم المشروع الاستثماري.
- المميزات التكنولوجية المستعملة التي تحافظ على البيئة، وتدخر الطاقة، وتحمي الموارد الطبيعية.
- المشاريع التي تهدف إلى التنمية المستدامة.
- ارتفاع الأرباح بالعملة الصعبة.
- مردودية هذه الاستثمارات على المدى الطويل.
- ارتفاع نسبة اندماج الإنتاج الذي يجرى تطويره.

اشترط المشرع خضوع اتفاقية الاستثمار لموافقة المجلس الوطني للاستثمار وهو إجراء إلزامي ، وللمجلس الوطني للاستثمار صلاحيات واسعة في الفصل في مضمون الاتفاقية، عن طريق تعديل أو إلغاء مضمونها، وإذا راى أن مضمون الاتفاقية يتعارض مع التشريع المعمول به يقوم تلقائيا برفضها.

المطلب الثاني : مضمون المزايا الاستثنائية المقررة للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني

تتضمن المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني بامتيازات عديدة [27] سواء في مرحلة انجاز المشروع الاستثماري (الفرع الاول) ، أو في مرحلة استغلاله (الفرع الثاني).

الفرع الأول : مرحلة الانجاز

تستفيد الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني في هذه المرحلة من:

- كل المزايا المشتركة المتعلقة بفترة الانجاز.

- منح إعفاء أو تخفيض طبقا للتشريع المعمول به، للحقوق الجمركية الجبائية والرسوم وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي والإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي ، وكذا كل التسهيلات التي قد تمنح.

- إمكانية تحويل مزايا الانجاز، بعد موافقة المجلس الوطني لتطوير الاستثمار محل تحويل للمتعاقدين مع المستثمر المستفيد، والمكلف بانجاز الاستثمار لحساب هذا الأخير.

الفرع الثاني : مرحلة الاستغلال

تستفيد الاستثمارات السالفة الذكر في هذه المرحلة من:

- تمديد مدّة مزايا الاستغلال لفترة يمكن أن تصل إلى عشر (10) سنوات.

- تستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسوم، المواد والمكونات التي تدخل في إنتاج السلع المستفيدة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

- تستفيد من الرسم على القيمة المضافة المطبق على أسعار السلع المنتجة التي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة ولمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

الخاتمة :

أنّ المشرع الجزائري بإصدار قانون ترقية الاستثمار 09-16الجديد سعى إلى إضفاء المرونة والشفافية على مناخ الاستثمار، حيث قام بتوضيح المزايا الممنوحة لفائدة المستثمرين في ثلاثة مستويات وذلك وفق طبيعة وأهمية الاستثمارات القابلة للاستفادة، فبموجب هذا القانون لا مجال للحديث عن النظام العام والنظام الاستثنائي المعمول بها في قوانين الاستثمار السابقة بل توجد مزايا مشتركة، إضافية واستثنائية، والتي جاءت بصيغة جديدة بحيث تستفيد هذه الاستثمارات من الإعفاءات والتخفيضات الضريبية التي يتضمنها هذا القانون.

يجب أن ندرك، أن تشجيع الدولة للاستثمارات المحلية أو الأجنبية عن طريق الحوافز الضريبية، وإن كانت ضرورية، فهي لم تعد كافية لوحدها لتفعيل العملية الاستثمارية في الجزائر.

وعليه فإننا يمكن تقديم مجموعة من الاقتراحات لضمان فاعلية سياسة التحفيز الضريبي في قانون الاستثمار إذ يجب:

- عدم التوسع في منح الحوافز الضريبية للمستثمرين والاكتفاء بما نصت عليها التشريعات والقوانين الحالية، لأن ذلك يفوت على الخزينة العمومية مبالغ مالية معتبرة.

- أن يعتمد المشرع في منح الحوافز الضريبية على مجموعة من المعايير ترتبط عكسيا بمجموعة من المتغيرات مثل حجم المشروع الاستثماري، عدد العملة المحلية المستخدمة في المشروع، حجم التصدير، حجم المدخلات من المنتج المحلي وغيرها، ولا يعتمد على الطبيعة القانونية للمؤسسة.

- صياغة قانون موحّد يحكم الاستثمارات في الجزائر يكون واضحا وصريحا، وعدم تعارضه مع التشريعات الأخرى ذات الصلة ويكون متوافقا والقواعد والتنظيمات العالمية الدولية والمتعلقة بتنظيم وحماية الاستثمار.

- وحتى تحقق الحوافز الضريبية الهدف المرجو منها لابد أن تقوم الدولة بالمتابعة المجددة للمشاريع الاستثمارية، والتأكد من قدرة المشروع الاستثماري على الاستمرار في نشاطه بعد انتهاء مدة الإعفاءات.

- يجب على الدولة عند إقرار نظام الحوافز الضريبية أن تأخذ بعين الاعتبار مدى استفادتها من منح هذه الإمتيازات.

الهوامش :

1 الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار هي مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تكلف بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية للتفصيل أكثر أنظر : www.Andi.dz تاريخ الاطلاع 20 أفريل2018

2 قانون 16 - 09، مؤرخ في 3 أوت 2016 ، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج عدد 46 الصادر في 3 أوت2016

3 SADOUDI Ahmed,» les incitation fiscales et le promotion des nvestissement en Algérie», inammales de l'institut – maghrébin d'économie douanières et fiscales, N° 02, 1994,p35.

4 معيفي لعزيز، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة .الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2006 ، ص87

5 رجع المادة 12 فقرة 01 من قانون 09-16المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

6 راجع المادة 12 فقرة 02 من قانون09-16 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

7 راجع المادة 13 من قانون09-16 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق

8 المادة 118 من قانون رقم 16 -14 مؤرخ في 28 ديسمبر 2016 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2017 ، المرجع السابق.

9 راجع المادة 18 من قانون09-16 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

10 BENHABIB KE « Les zone spécifiques dans le décret législatif a la promotion de l'investissement», Alger, Hilton, 27- 28 novembre 1993, Ministère de l'économie, chambre national de commerce, p28.

11 بلكعيبات مراد، التحفيزات الجبائية لتشجيع الاستثمارات الوطنية المباشرة في قانون الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة .الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2007 ، ص70

12 راجع المادة 15 من القانون 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

13 منور أوسرير، عليان نذير، " حوافز الاستثمار الخاص المباشر"، مجلة اقتصادية إفريقيا ، عدد 2005 ، 02،ص95

14 رفوفي محمد فوزي، ضمانات وحوافز الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، 2015 ، ص1 0

15 هذه الشروط حددتها المادة 04 من المرسوم التنفيذي17 - 105 مؤرخ في 05 مارس2017 ، يحدد كيفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من مائة (100) منصب شغل، ج.ر.ج.ج عدد 16، صادر في 08 مارس 2017 ، وتتمثل أساسا في :ضرورة أن يكون العمال منخرطين في التأمينات الاجتماعية، أن يتم توظيف المستخدمين عن طريق الوكالة الوطنية للتشغيل أو هيئات التنصيب الخاصة والمعتمدة.

16 راجع المواد 02 و 03 و 08 من المرسوم التنفيذي ذاته.

17 يقصد بالتنمية المستدامة، قدرة الأجيال الحاضرة على تلبية حاجياتها دون إلحاق الضرر بحاجيات الأجيال القادمة ، للتفصيل أكثر أنظر: مصباح بلقاسم، أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر ودوره في التنمية المستدامة حالة الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2006 ، ص19

18 رجع المادة 12 فقرة 02 من الأمر08-06 مؤرخ في 29 جويلية 2006 ، مرجع سابق.

19 راجع في هذا الإطار اتفاقية الاستثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار واتصالات الجزائر للهاتف النقال موبيليس، ج.ر.ج.ج عدد 07 ، صادر بتاريخ 28 جانفي.2007

20 اراجع في هذا الإطار اتفاقية الاستثمار الموقعة بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار القائمة لحساب الدولة الجزائرية والشركة الجزائرية للاسمنت، مؤرخة في 30 أكتوبر 2003 ، ج.ر.ج.ج عدد 72 ، الصادرة في 13 نوفمبر.2003

21 راجع في هذا الإطار اتفاقية الاستثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وشركة الدار الدولية (سيدار) ج.ر.ج.ج عدد 07 ، صادر بتاريخ 28 جانفي.2007

22 راجع في هذا الإطار اتفاقية الاستثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار واتصالات الجزائر للهاتف النقال موبيليس، مرجع سابق

23راجع في هذا الإطار اتفاقية الاستثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وشركة أقواس دو سكيكدة، ج.ر.ج.ج .عدد 07 ، صادرة في 28 جانفي.2007

24 راجع في هذا الإطار اتفاقية الاستثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وشركة كهرما، مرجع سابق

25 إقلولي محمد، " عن امتيازات الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني في قانون الاستثمارات الجزائري" ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 2، 2010 ، ص 54 و 55 .

26 بن هلال نذير، المعاملة الضريبية للاستثمارات في قانون الاستثمار الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في .الحقوق، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2012 ، ص56

27 راجع المادة 18 من القانون09-16 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.